

قيل استكمال الثلاث عادت بياقها واذا ارفع  
 عليها نصف طلاق كمال الا في قوله انت طالق  
 تضع طلقة فلا يقع الا واحدة **قلت**  
 الا ان يريد كل نصف من طلقة والله اعلم  
**باب الرجعة**  
 الفاظها المراجعة ثلاثه الرجعة والردة  
 والاسالك **قلت** وليقل ردتها  
 الى دالي نكاحي والله اعلم **والمخالف**  
**النكاح في سبعة امور** يقع بلا وطء لا شهود  
 ولا لفظ نكاح او تزويج وبغير رضاها ورضا  
 وليها وفي الاحرام ولا يوجب مهر او شرط  
 الرجعة بقارها في عدته الا فيما اذا وطئت  
 في عدته بشبهة فحلت فان عدته سقطت وبعد  
 بالحمل عن صاجبه ومع ذلك فليزوج رجعتها  
 في الحمل ويجوز بعد العقد عليها ان كانت بائنا  
 لان عدتها لم تتم **قلت** كذا صححه  
**الشم ابو طاب** وينبغي ان يكون هو الاصح  
 وهذا ايثبت التوارث قطعا **صحح الماوردي**  
**والبعوي** مقابله لانها ليست في عدته والله اعلم

بارز الدين

**باب** حلف زوج بصم طلاقه على الاستماع من  
 وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة  
 اشهر **ويستغنى** بالصرح وبالكتابة مع  
 البينة **فصل في حجة** الجماع والشك  
 والافتراض بين الذكر وكذا الوطئ واللين  
 على الاظهر فتبما فان **قلت** لا عيب حلفي  
 او تزويجي في فسخك فكتابة **قلت**  
**الحكمة** ان لفظ المهر كناية واما المذكور فغيره  
 فصرح والله اعلم **فان حلف**  
 على ما دون اربعة اشهر فليس بمواثبات  
 او على اربعة فقول **فان انقضت** المدة خرج  
 من الايلا **قلت** هذه الاكلام مردودة لا معنى  
 له والله اعلم او على اكثر منها فاذا ايمضت  
 الاربع من غير وطئ **قلت** مطالته ما لقيه  
 وهي الجماع او الطلاق فان استنعى الاظهر  
 ان الفاضي يطلق عليه والثاني بكرهه  
 عليه **والايمان** التي يستغنى **بالايلا حجة**  
 بالله تعالى وصفاته وبطلاق او عتق او التزام

Copyright © King Saud University